

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من يوليه ٢٠١٣؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُفوض السيد وزير الاستثمار في مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وذلك فيما عدا ما يخص صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري وُيُفوض في شأنه السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١٧
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى